الاستصحاب المقلوب وأثره في حكم توسعة أحواض الجمرات

دراسة فقهية مقارنة

دكتورة/ سهير عبد الرحمن الحليبي

أستاذ الفقه المساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل

ملخص البحث:

يعد الاستصحاب المقلوب أو المعكوس أحد أنواع الاستصحاب إلا أنه لم يحظ بالدراسة والاهتمام التي حظى بها غيره من أنواع الاستصحاب فجاءت هذه الدراسة لبيان حقيقته وحجيته، وأهم القواعد الفقهية المتعلقة به، وبيان أثره في حكم توسعة أحواض الجمرات ودراستها دراسة فقهية مقارنة ، وترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى اعتماد الفقهاء على الاستصحاب المقلوب في العديد من الفروع الفقهية ، مما يؤكد أهمية دراسته من الناحية النظرية والتطبيقية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .

وجاء المبحث الأول بعنوان: حقيقة الاستصحاب وأنواعه ، وكان **المبحث الثاني** بعنوان : حقيقة الاستصحاب المقلوب، ثم جاء **المبحث الثالث بعنوان :** حجية الاستصحاب المقلوب، وكان عنوان **المبحث الرابع:** القواعد الفقهية ذات الصلة بالاستصحاب، ثم جاء **المبحث الخامس والأخير بعنوان :** أثر الاستصحاب المقلوب في حكم توسعة أحواض الجمرات .

وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج المهمة منها أن هذا النوع من الاستصحاب لم يتعرض له إلا علماء الأصول المتأخرين وباختصار شديد وبعبارات مختلفة من أشهرها : تحكيم الحال، والاستصحاب المعكوس، والانعطاف ، ورجعية اليقين ، كما بينت الدراسة الاستصحاب المقلوب حجة يجوز للمجتهد أن يتمسك بها ويستند إليها متى ما بذل جهده واستفرغ وسعه ولم يظفر بدليل يغير الوضع، كما بينت الدراسة أن الاستصحاب المقلوب لعب دورا مهما في جواز توسعة أحواض.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب ــ المقلوب ــ الفقه ــ الجمرات

he inverted or inverted Istihab is one of the types of Istihab, but it has not received the study and attention that other types of Istihab have received. This study came to explain its truth and authority, the most important jurisprudential rules related to it, and explain its impact on the ruling on expanding the embers' basins and studying them in a comparative jurisprudential study. The importance of studying this is due to The subject has led to jurists relying on inverted istiḥāb in many branches of jurisprudence, which confirms the importance of studying it from a theoretical and applied perspective.

I divided this research into an introduction, five sections, and a conclusion.

In the introduction, I spoke about the importance of the topic, the reasons for choosing it, and previous studies.

The first section was entitled: The truth about istashahab and its types. The second section was titled: The truth about inverted istashahab. Then the third section was entitled: The validity of inverted isthabah. The title of the fourth section was: The jurisprudential rules related to istashahab. Then the fifth and final section came entitled: The effect of inverted istashahab on... Ruling on expanding the Jamarat basins.

The study reached a number of important results, including that this type of istishab was only addressed by later scholars of jurisprudence, very briefly, and in different expressions, the most famous of which are: arbitration of the case, reverse istishab, inflection, and the return of certainty. The study also showed that inverted istishab is an argument that the diligent person may adhere to and rely on. To it whenever he exerted his effort and exhausted his effort and did not obtain evidence to change the situation. The study also showed that the inverted istishab played an important role in the permissibility of expanding basins.

Istishab - Maqlub - Jurisprudence - Jamarat

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فمن المعلوم أن الأدلة الشرعية عند الأصوليين على قسمين: قسم متفق عليه وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ،وقسم مختلف فيه وهي :كثيرة ومن أشهرها دليل الاستصحاب ، وقد تناوله الأصوليون بالبحث فبينوا أن له عدة أنواع ، ومن أنواعه الاستصحاب المقلوب أو المعكوس إلا أنه لم يحظ بالدراسة والاهتمام التي حظى بها غيره من أنواع الاستصحاب ، فرغبت في دراسة هذا النوع وبيان حقيقته وحجيته، وأهم القواعد الفقهية المتعلقة به، وبيان أثره في حكم توسعة أحواض الجمرات ودراستها دراسة فقهية مقارنة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١-بيان مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها لكل زمان ومكان .

٢- أن الاستصحاب المقلوب لم يحظ بما يستحقه من البحث والدراسة الفقهية المقارنة .

٣-اعتماد الفقهاء على الاستصحاب المقلوب في العديد من الفروع الفقهية .

٤-بيان أثر الاختلاف في حجية الاستصحاب المقلوب.

الدراسات السابقة :

لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة سابقة تناولت أثر الاستصحاب المقلوب في حكم توسعة أحواض الجمرات على وجه الاستقلال، وإن كانت بعض البحوث والدراسات المعاصرة في موضوع الاستصحاب ومن أهمها ما يأتي:

١-الاستصحاب ونماذج من تطبيقاته الفقهية (رسالة دكتوراه من إعداد محمود رجب محمد ظافر النعيمي).

٢-الاستصحاب ومدى حجيته في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه من إعداد/محمد جمعة).

٣-الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) الدكتور أحمد الضويحي .

وأهم ما تناولته هذه الدراسات: حقيقة الاستصحاب بصورة عامة ، وحكم الاحتجاج به، وأنواعه وأثره في حكم توسعة أحواض الجمرات ، في حين تناول بحث الدكتور الضويحي الاستصحاب المقلوب بنوع من التفصيل ولكن من ناحية أصولية وذكر تطبيقاته إجمالاً دون التعرض لدراسة أثره في مسألة توسعة أحواض الجمرات دراسة فقهية مقارنة.

وهذه الدراسة هي التي ستكون مدار هذا البحث المختصر بعون الله تعالى.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .

المبحث الأول: حقيقة الاستصحاب وأنواعه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الاستصحاب .

المطلب الثاني : أنواع الاستصحاب .

المبحث الثاني : حقيقة الاستصحاب المقلوب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب المقلوب.

المطلب الثاني: أسماؤه عند علماء الشرع.

المبحث الثالث: حجية الاستصحاب المقلوب.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية ذات الصلة بالاستصحاب.

المبحث الخامس: أثر الاستصحاب المقلوب في حكم توسعة أحواض الجمرات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجمرات وموضع رميها .

المطلب الثاني: حكم توسعة أحواض الجمرات .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: حقيقة الاستصحاب وأنواعه

المطلب الأول: حقيقة الاستصحاب .

أولاً: الاستصحاب لغة:

الاستصحاب استفعال مأخوذ من الصحبة ، وهي الملازمة وعدم المفارقة[١]، ومن ذلك قولهم : و استصحبه : دعاه إلى الصحبة، ولازمه ، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه [٢] .

قال في المصباح المنير: "ومن هنا قيل استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة" [٣] .

ثانياً: الاستصحاب اصطلاحاً:

عرف علماء الأصول الاستصحاب بتعريفات كثيرة منها ما يلي :

١-عرفه البخاري : "الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول" [٤] .

٢-وعرفه القرافي : " ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال " [٥] .

٣-وعرفه الأسنوي : " الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني ؛ بناء على ثبوته في الزمان الأول"[٦] .

٤-وعرفه ابن القيم : " وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا " [٧] .

٥-وعرفه الغزالي : "الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب"[٨]

والمتأمل في هذه التعريفات يدرك أنها -وإن اختلفت ألفاظها- إلا أنها متقاربة في المعنى وهو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الحاضر بناءً على ثبوته في الزمان الماضي لفقدان ما يصلح للتغيير.

---

(١)ينظر :الصحاح (١٦٢/١) ، مقاييس اللغة (٣٣٥/٣) .

(٢)ينظر :تاج العروس (١٨٦/٣) .

(٣)ينظر :المصباح المنير (٣٣٣/١) .

(٤)ينظر :كشف الأسرار (٣٧٧/٣) .

(٥)ينظر :تنقيح الفصول في علم الأصول (٤٩٨/٢) .

(٦)ينظر : نهاية السول (ص:٣٦١) .

(٧)ينظر : إعلام الموقعين (٣/ ١٠٠) .

(٨)ينظر : المستصفى (ص:١٦٠) .

المطلب الثاني : أنواع الاستصحاب .

الاصوليون ذكروا للاستصحاب عدة أنواع أهمها :

١- استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية قبل ورود دليل شرعي:

وهو ما يعبر عنه معظم الأصوليين باستصحاب البراءة الأصلية أو براءة الذمة، فالأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية كعدم وجوب صلاة سادسة، ومن الحقوق المالية :كبراءة ذمة المدعى عليه من دين أو حق لا دليل على ثبوته عليه ؛ لأن العقل لا يثبت ما لا دليل عليه ، حتى يدل دليل شرعي على شغلها بالتكليف أو ثبوت الحق، وهو حجة بالإجماع عند القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع [١] .

٢- استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه المثبت له:

وهو الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل معتبر وبقي على ثبوته ،فيحكم ببقائه لوجود سببه حتى يوجد الدليل المغير له ،مثاله: تحقق الملك الثابت عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند حصول إتلاف أو التزام، ودوام حل المنكوحة بعد تقرير النكاح[٢].

قال في البحر المحيط : وهذا النوع لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض [٣] .

٣- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:

كاستصحاب الدليل العام إلى أن يرد المخصص، واستصحاب الدليل المطلق إلى أن يرد ما يقيده، واستصحاب حكم النص إلى أن يرد ما ينسخه [٤] .

ومثال العموم: وجوب القطع على الزوج إذا سرق مال زوجته؛ استصحاباً للعموم الوارد في قوله تعالى : {وَالسَّارِقِ والسارقة فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا} [٥] ، فالعموم يقتضي وجوب القطع في كل ما يسمى آخذه سارقاً [٦] .

وهذا النوع معمول به بالإجماع [٧] ، غير أن علماء الأصول قد اختلفوا في تسمية هذا النوع استصحاباً ،فذهب الجمهور إلى أنه يعد من قبيل الاستصحاب ، وذهب

---

(١)ينظر : العدة في أصول الفقه (١٢٦٢/٤)، اللمع (١٢٢)، قواطع الأدلة (٣٧/٢) ،المستصفى (١٥٩)،التمهيد في أصول الفقه (٢٥١/٤)، المحصول لابن العربي (١٣٠)، شرح مختصر الروضة (١٤٨/٣) ، الإبهاج(١٦٨/٣،١٦٩) ، البحر المحيط (٨/ ١٨) ، إعلام الموقعين (١٠٠/٣) .

(٢)ينظر : المستصفى (ص:١٦٠) ، روضة الناظر(٤٤٨/١) ، الإبهاج (١٦٩/٣) ، البحر المحيط (٨/ ١٨) ، إرشاد الفحول (١٧٦/٢) .

(٣)ينظر : البحر المحيط (٨/ ١٨) .

(٤)ينظر : المستصفى (ص:١٦٠) ، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ١٠٥) ، شرح مختصر الروضة (١٥٥،١٥٦/٣) ، الإبهاج (١٦٩/٣) ، البحر المحيط (٨/ ١٩) ، إرشاد الفحول (١٧٦/٢) .

(٥)ينظر : سورة المائد آية ٣٨

(٦)ينظر : تخريج الفروع على الأصول (٣٤٩) .

(٧)ينظر : البحر المحيط (٨/ ١٩) ، إرشاد الفحول (١٧٦/٢) .

المحققون من علماء الأصول إلى أن هذا النوع من الاستدلال لا يسمى استصحاباً، وذلك لأن الحكم فيه ثابت بدلالة اللفظ، وليس بالاستصحاب، وممن ذهب إلى ذلك إمام الحرمين، وابن السمعاني [١] ، والخلاف بين الفريقين لفظي كما قرر ذلك إمام الحرمين [٢] .

٤- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع :

وهو: أن ينعقد الاجماع على مسألة معينة في حالة ما ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، ويختلف المجمعون فيه، فيستصحب بعضهم ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة [٣] .

ومثاله: الحكم بالطهارة من الحدث إذا خرج منه خارج نجس من غير السبيلين استدلالا بأن الإجماع منعقد على طهارته قبل ذلك، فيستصحب حكم الإجماع إلى أن يدل دليل على أن خروج النجاسة من غير السبيلين ناقض للوضوء [٤] .

وهذا النوع محل خلاف بين علماء الأصول القائلين بحجية الاستصحاب[٥] ، قال الزركشي : والمختار هو الأول – أي أنه ليس بحجة – ، لأن محل الوفاق غير محل الخلاف، فلا يتناوله بوجه، وإنما يوجب استصحاب الإجماع حيث لا يوجد صفة تغيره، ولأن الدليل إن كان هو الإجماع فهو محال في محل الخلاف، وإن كان غيره فلا مستند إلى الإجماع الذي يزعم أنه يستصحب [٦] .

٥- استصحاب الأصل المتيقن من الوجوب أو الحل أو الحظر وعدم تركه بالشك، وعدم الخروج عنه إلا بدليل:

وقد مثل له إمام الحرمين بمن استيقن الطهارة وشك في الحدث، فالحكم استصحاب الطهارة، ومثل له غيره بما إذا اشترى إنسان صاعاً من ماء بئر فيه قلتان، ثم قال المشتري: أرده بالعيب فإن فأرة وقعت فيها، فالقول قول الدافع "البائع" لأن الأصل طهارة الماء [٧] .

---

(١)ينظر : البرهان (١٧١/٢) ، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥) ، البحر المحيط (٨/ ١٩) ، إرشاد الفحول (١٧٦/٢) .

(٢)ينظر : البرهان (١٧١/٢) .

(٣)ينظر : رسالة في أصول الفقه (١٣٦) ، العدة في أصول الفقه (١/ ٧٣) ، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٧) ، اللمع (١٢٢) ، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٣٢) ، المستصفى (ص:١٦٠) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٥) ، البحر المحيط (٨/ ٢٠) .

(٤)ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٧،١٥٦)، غاية الوصول (ص: ١٤٦) ،التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٣)، حاشية العطار (٢/ ٣٩١)

(٥)ينظر : العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٦) ، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٧) ، اللمع (ص:١٢٢) ، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٣٢) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٥) ، البحر المحيط (٨/ ٢١) .

(٦)ينظر : تخريج الفروع على الأصول (٧٣) ، البحر المحيط (٨/ ٢١) .

(٧)ينظر : البرهان (١٧٢/٢)، البحر المحيط (٢٤/٨).

٦- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه :

كالحل إن ثبت مرتبطاً بأمر ثابت، فيستمر ذلك حتى يقوم دليل يُغيِّر ذلك .

مثاله : استصحاب الطهارة إذا شك في الحدث، فإن وصف الطهارة إذا ثبت وتأكدنا منها أبيحت الصلاة، فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلافه وهو الحدث [١] .

٧- استصحاب الحاضر في الماضي، ويسمى: "الاستصحاب المقلوب":

وهو استصحاب الحال للماضي وهو موضوع هذا البحث .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن النوع الأول والثاني والثالث والخامس يجمعها نوع واحد وهو: "استصحاب ما دل عليه العقل أو الشرع حتى يرد الدليل المغير"، ولعل هذا يفسر اختلاف الأصوليين في حصر أنواع الاستصحاب [٢] .

المبحث الثاني :حقيقة الاستصحاب المقلوب

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب المقلوب.

الاستصحاب المقلوب مركب إضافي من جزئين ولمعرفة معناه لابد من تعريف كل منهما وقد سبق بيان معنى الاستصحاب وبقي معنى المقلوب وفيما يلي معناه .

أولاً: المقلوب لغة:

المقلوب اسم مفعول مشتق من الفعل الثلاثي "قَلَبَ"، بمعنى: "حوّل" ، أي : تحويل الشيء عن وجهه.

ومعناه في اللغة: كلام غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى ، أي: معكوس.

قال ابن فارس : "القاف واللام والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خالص الشيء وشريفه، والآخر على رد شيء من جهة إلى أخرى . [٣]

ثانياً: الاستصحاب المقلوب اصطلاحاً باعتباره مركبا إضافيا:

لم يعرف علماء الأصول المتقدمين الاستصحاب المقلوب ، وإنما ذكره بعض المتأخرين ومن أهم التعريفات التي ذكروها ما يأتي:

١- عرفه ابن السبكي والأسنوي والزركشي: "ثبوت أمر في الأول لثبوته في الثاني، لفقدان ما يصلح للتغيير " . [٤]

٢-وعرفه ابن السبكي في موضع أخر بأنه: "استصحاب الحال في الماضي".[٥]

---

(١)ينظر : إعلام الموقعين (١٠٠/٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٩٦٠/٣) .

(٢)ينظر : بحث الاستصحاب المقلوب : تحكيم الحال ، د. أحمد الضويحي (ص :١٠٠) مجلة العلوم الشرعية والعربية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٣)ينظر :المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٢/٦) ،مقاييس اللغة (٥/ ١٧)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٤).

(٤)ينظر : الابهاج (١٧٣/٣) ،نهاية السول (ص:٣٦١) ، البحر المحيط (٢٤/٨).

(٥)ينظر :الابهاج (١٧٠/٣) .

٣-عرفه السيوطي : "استصحاب الحاضر في الماضي" [١]

٤- عرفه أبي زرعة العراقي: "ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فهو الاستصحاب المعكوس أو المقلوب" [٢] .

٥-عرفه الهيتمي: "الاستدلال بالعادة الموجودة الآن على وجودها في الزمن الماضي"[٣] .

٦-عرفه الجمل والبجيرمي : "السريان من المستقبل للماضي"[٤] .

٧-عرفه الزرقا : "جعل الأمر الثابت في الحال مستصحباً ومنسحباً للماضي"[٥]

٨-عرفه الدكتور محمد الصالح: "الحكم بكون الشيء ثابتاً في الماضي لتحقق ثبوته في الحال من غير أن يقوم الدليل على عدمه في الماضي"[٦]

٩-عرفه بورنو: " أن الشيء على حالته الحاضرة بحكم أنه كان عليها في الزمن الماضي ما لم يقم دليل التغيير " [٧]

١٠- عرفه وهبة الزحيلي : "ثبوت أمر في الزمان السابق بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه"[٨]

الملاحظ في هذه التعريفات أنها مع اختلاف ألفاظها إلا أنها تفيد معنى واحداً وهو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الماضي بناءً على ثبوته في الزمان الحاضر لفقدان ما يصلح للتغيير.

المطلب الثاني: مصطلحاته عند العلماء

الفرع الأول : سبب تسميته بالاستصحاب المقلوب:

على الرغم من تعدد مسميات هذا النوع من الاستصحاب عند الأصوليين والفقهاء إلا أنه أشتهر عند معظمهم بالاستصحاب المقلوب ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنه مطابق للمعنى اللغوي حيث ذكرنا فيما سبق[٩] أن القلب في اللغة تحويل الشيء من جهة إلى أخري، وبما أن الاستصحاب في الأصل هو الحكم بثبوت أمر في الحاضر لثبوته في الماضي، وهذا النوع يقتضي عكس ذلك، فلذا سمي استصحاباً مقلوباً، وجعل في مقابل كافة أنواع استصحاب الحال الأخرى .

---

(١)ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦).

(٢)ينظر :الغيث الهامع (ص:٦٤٢) .

(٣)ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (١٥٠/٢) .

(٤)ينظر : حاشية الجمل (٥/ ٤٠٣)، حاشية البجيرمي (٤/ ٣٩٠)

(٥)ينظر : شرح القواعد الفقهية (ص:٨٩) .

(٦)ينظر : المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية (مجلة الإمام العدد٢ ص٤١) .

(٧)ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ١٧٤) .

(٨)ينظر : الوسيط في أصول الفقه الإسلامي (٨٦٦/٢) .

(٩)ينظر : ص: ٧ من البحث .

الفرع الثاني: مصطلحاته عند العلماء :

المتأمل في كتب علماء الأصول والفقه والقواعد يلاحظ أن بعضهم قد عبر عن الاستصحاب المقلوب بألفاظ مختلفة، وسماه بأسماء أخرى، منها ما يأتي:

١- تحكيم الحال:

وهو الاسم الذي اشتهر به هذا النوع من الاستصحاب عند الأحناف خاصة [١].

-قال في المبسوط : "وإن قال المعتق أعتقت، وأنا معسر وقال الشريك بل أعتقت، وأنت موسر نظر إلى حاله يوم ظهر العتق إما؛ لأنه كالمنشئ للعتق في الحال، أو؛ لأنه لما وقع الاختلاف فيما مضى يحكم الحال فإذا كان الحال موسرا فالظاهر شاهد لمن يدعي اليسار فيما مضى، وإن كان معسرا في الحال فالظاهر شاهد لمن يدعي العسرة فيما مضى" [٢] .

– قال في شرح فتح القدير :" الأصل أن المنازعة متى وقعت في الحالة الماضية يحكم الحال كمسألة الطاحونة" [٣] .

-قال في الأشباه والنظائر : "القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال، وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى " [٤] .

– قال ابن عابدين : "لان تحكيم الحال لمعرفة المقدار أصل مقرر" [٥].

٢- الاستناد :

وهو مصطلح استخدمه الحنفية [٦] ومعناه عندهم " أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقري حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم "[٧] .

٣-الانعطاف: وهو الاسم الذي عبر به المالكية والشافعية والحنابلة [٨] وقد سبق بيان معناه عندهم بأنه "السريان من المستقبل للماضي"[٩] إلا أن بعض المالكية عبروا عنه بقاعدة التقدير والانعطاف[١٠]

---

(١)ينظر :المبسوط (١١٢/٧) ، بدائع الصنائع (٣٢/٥) ، المحيط البرهاني(٣/ ٤٠٣) ، شرح فتح القدير(٤/ ١٥١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٥٥) .

(٢)ينظر :المبسوط (١١٢/٧) .

(٣)ينظر : شرح فتح القدير (٣٦٢/٧) .

(٤)ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٥٥) .

(٥)ينظر : حاشية ابن عابدين (١٠٧/٨) .

(٦)ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٤٠٤/١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٧٠) ، غمز عيون البصائر (٣/ ٣٤٦) ، البحر الرائق (٣١/٤) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٣) .

(٧)ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٤٠٤/١) ، شرح المنهج المنتخب (٢٨١/١) .

(٨)ينظر : الفروق للقرافي(١/ ٧٣) ، الموافقات (٤٥٥/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٥/٤) ، حاشية الدسوقي(٥١٧/٢).البحر المحيط (٢٦/٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٦) ،القواعد لابن رجب (ص:٢٦٥) .

(٩)ينظر : حاشية الجمل (٥/ ٤٠٣)، حاشية البجيرمي (٤/ ٣٩٠) .

(١٠)ينظر : إيضاح المسالك (ص:٢١٢) ، الدليل الماهر (ص:٦٤).

وقال في الفروق :" ليس في تقديم الطلاق على زمن اللفظ وزمن القدوم تقديم للمسبب على السبب ولا المشروط على الشرط لأن عند وجود الشرط الذي هو القدوم مثلا يترتب عليه مشروطه بوصف الانعطاف على الأزمنة التي قبله على حسب ما علقه فهذا الانعطاف متأخر عن الشرط ولفظ التعليق كما أن انعطاف النية عندهم على النصف الأول من النهار إذا وقعت نصف النهار متأخر عن إيقاعها فالانعطاف على الزمان الماضي متأخر عن الشرط وسببه"(١)

وممن أشار إليه من الشافعية الزركشي في بحره واسماه في المنثور " الانعطاف على ما قبله " (٢)

وقال السيوطي : "نية الجماعة في الأثناء، أما في أثناء صلاة الإمام وفي أول صلاة المأموم فلا شك في حصول الفضيلة، لكن هل هي فضيلة الجماعة الكاملة أو لا؟ سيأتي تحرير القول في ذلك، فإن قلنا بالأول فقد عادت النية بالانعطاف(٣)

كما أشار إليه ابن رجب : "من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل ينعطف إحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب ويثبت إحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك؟ "(٤) .

وقال في إيضاح المسالك : "المترقبات إذا وقعت ، هل يُقدّر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم ، أو يُقدّر أنها لم تزل حاصلةً من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها ، واستند الحكم إليها؟ وهي قاعدة التقدير والانعطاف "(٥).

٤- استصحاب الحال في الماضي (٦):

ومعناه : بقاء الشيء على حالته الحاضرة بحكم أنه كان عليها في الزمن الماضي ما لم يقم دليل التغيير(٧) وممن أشار إليه ابن السبكي حينما عرف هذا الدليل بقوله: "والخامس الاستصحاب المقلوب، وهو استصحاب الحال في الماضي"(٨).

---

(١)ينظر : الفروق للقرافي(١/ ٧٣) .

(٢)ينظر : البحر المحيط (٢٦/٨) ، المنثور (١/ ٢٠٣) .

(٣)ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٦)

(٤)ينظر : القواعد لابن رجب (ص:٢٦٥) .

(٥)ينظر : إيضاح المسالك (ص:٢١٢) .

(٦)ينظر : الابهاج (١٧٠/٣) ،الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦) ،غاية الوصول (ص: ١٤٦) ،حاشية العطار(٢/ ٣٩١) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٣٤/٤،٣٣٥).

(٧)ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:١٧٤،١٧٥) .

(٨)ينظر : الابهاج (١٧٠/٣) .

٥- استصحاب الحاضر في الماضي:

هذا المصطلح ذكره السبكي بقوله: "وهو استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب" [١].

وقال في البحر المحيط: "استصحاب الحاضر في الماضي وهو المقلوب" [٢]

ويقول السيوطي : "وأما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب"[٣] .

٦- الاستصحاب المعكوس، أو استصحاب العكس [٤]:

عرف العدوي الاستصحاب المعكوس بأنه :انسحاب وجود الشيء على ما قبله فيما مضى حتى ينتهي ويتبين أنه لم يكن منه [٥] .

ويقول ناظم مراقي السعود:

وما بماض مثبت للحال فهو مقلوب وعكس الخالي[٦]

قال في مراقي السعود : " أن إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال أي: الزمن الحاضر نوع من الاستدلال يسمى استصحاباً مقلوباً، ويسمى أيضاً بمعكوس الاستصحاب الخالي، أي الماضي الذي هو ثبوت أمر في الزمن الحاضر لثبوته في الماضي"[٧] .

٧- رجعية اليقين:

هذا الاسم أطلقه عليه الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه: "قاعدة اليقين لا يزول بالشك" ، باعتبار أن المستدل به يستصحب يقين الحاضر للماضي المشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك وهو من الأسماء اللطيفة التي تظهر علاقة الاستصحاب المقلوب بالقواعد الفقهية. [٨]

٨- الاستصحاب القهقرى. [٩]

---

(١)ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٣٩/١) .

(٢)ينظر : البحر المحيط (٢٤/٨) .

(٣)ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٧٦)

(٤)ينظر : الغيث الهامع (ص:٦٤٢) ، الأصل الجامع (٣/ ٥٨) ، شرح القواعد الفقهية (ص:٨٩) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ١٧٥).

(٥)ينظر : حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٣/٣) .

(٦)ينظر : مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص:٣٩٨)

(٧)ينظر : مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص:٣٩٨)

(٨)ينظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص:١٨٣)

(٩)ينظر : أشار إليه محمد رضا المظفر في كتابه أصول الفقه (٢٨١/٤) .

المبحث الثالث : حجية الاستصحاب المقلوب

البحث في حجية الاستصحاب المقلوب يعتمد على البحث في حجية الاستصحاب عموماً باعتباره نوع من أنواعه .

يقول ابن السبكي : "واعلم أن الطريق في إثبات الحكم بـه يعـود إلـى الاستـصحاب المعروف، وذلك لأنه لا طريق له إلا قولك لو لم يكن جالساً لكان الاستصحاب يقضي بأنه غير جالس الآن، لكنه جالس الآن فدل على أنه كان جالساً أمس"[١] .

لكن قبل البحث والنظر في خلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب ، لابد مـن تحريـر محل الخلاف بين العلماء في الاستصحاب .

تحرير محل الخلاف :

يظهر الخلاف في أمرين هما [٢] :

١- استصحاب الوصف سواء أكان الوصف أصلياً أم طارئاً ، مما يستتبع أحكاماً شرعية ، إذا ما وِجد أو تحقق في الماضي ، ولم يدل دليل على بقائه، أو زواله، كوصف ((الحياة)) – هو وصف أصلي – بالنسبة إلى الغائب المفقود الذي لا يُدري مكانه ، ولا يُدري أحـي هو أو ميت ، إذ لم يدل على استمرار حياته ، أو يدل دليل حسي على وفاته ، ولم يـصدر من القضاء حكم باعتباره ميتاً.

قال السرخسي : "والنوع الرابع استصحاب الحال لإثبات الحكم ابتداءً، وهـذا خطـأ محض، وهو ضلال محض ممن يتعمده... وبعض أصحاب الشافعية يجعلونه حجـة فـي ذلك"[٣] .

وهذا النوع سماه بعض المعاصرين : " استصحاب الوصف "[٤] .

٢- الحكم الذي دل الدليل على وروده فقط في الماضي ، ولم يتعرض لبقائه أو زواله، ولم يقم دليل آخر على ذلك ، أي على هذا البقاء أو الزوال، وقد بذل المجتهد وسعه في البحـث عن هذا الدليل ولم يعثر عليه ، فإن استصحاب هذا الحكم حينئذ واعتباره مستمرا مـستتبعاً آثاره ونتائجه من الحقوق والالتزامات سواء أكان الحكـم ايجابيـاً (وجوديـاً) أم سـلبياً (عدمياً) فهو محل النزاع بين العلماء .

قال في كشف الأسرار : "فأما إذا كان الحكم ثابتا بدليل مطلق غير معترض للزوال، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر فقد اختلف فيه فقـال جماعـة مـن

(١)ينظر : الإبهاج (٣/ ١٧٠) .
(٢)ينظر : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٣٦٣،٣٦٢/١) .
(٣)ينظر : أصول السرخسي (٢٢٥/٢) .
(٤)ينظر : أصول الفقه لأبي زهرة (ص٢٩٨،٢٩٩).

أصحاب الشافعي مثل المزني والصيرفي وابن شريح وابن خيران إنه حجة ملزمة متبعة في الشرعيات ... وقال كثير من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين: إنه ليس بحجة أصلا " (١)

فهل نستصحب الحال الأول ، ونقول بحجية الاستصحاب عموما ، وهكذا نقول في الاستصحاب المقلوب : إذ دل الدليل على ثبوت الحكم ودوامه في الزمن الحاضر ، ثم وقع الشك في ثبوته في الزمن الماضي ، فهل نستصحب الحكم الثابت في الحاضر إلى الماضي؟

اختلف الأصوليون في ذلك على عدة أقوال ، وقبل ذكر هذه الأقوال في حجية الاستصحاب عموما والمقلوب خصوصاً لابد من التنويه على أنني لم أجد –فيما اطلعت عليه من كتب الأصوليين والفقهاء– من صرح بأن تلك الأقوال الستة تجري في الاستصحاب المقلوب، وإنما الذي أشار إليه العلماء الذين تناولوا حكمه –وهم قلة– أن الاحتجاج به محل خلاف بين العلماء على قولين .

إلا أنه يمكن أن تخريج الخلاف في الاستصحاب المقلوب على خلافهم في الاستصحاب ، على اعتبار أنه نوع من أنواعه.

الأقوال في المسألة :

الاستصحاب آخر مدار الفتوى فلا يجوز الاحتجاج به إلا بعد انتفاء جميع الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك مما يصح الاستدلال به (٢) .

نتج عن اختلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أن الاستصحاب حجة مطلقاً يجوز التمسك به والعمل بمقتضاه في النفي والإثبات ، وهو مذهب بعض الحنفية ومذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة (٣) .

قال في المحصول : "المختار –عندنا– أنه حجة وهو قول المزني والصيرفي من فقهائنا خلافا للجمهور من الحنفية والمتكلمين" (٤).

وفي تنقيح الفصول ما نصه : " الاستصحاب: ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن عند مالك والإمام المازني وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين"(٥).

---

(١)ينظر : كشف الأسرار (٣/٣٧٧،٣٧٨) .

(٢)ينظر : البحر المحيط (٨/ ١٤) ،إرشاد الفحول (٢/ ١٧٤)،

(٣)ينظر : أحكام الفصول (ص:٩٤٧) ،المحصول (١٠٩/٦) ،شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٨) ، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨) ، تقريب الوصول (ص:١٩١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٦١) ، المسودة (ص:٤٨٨) ،التقرير والتحبير (٣/٢٩٠) .

(٤)ينظر : المحصول (١٠٩/٦) .

(٥)ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧) .

وجاء في فواتح الرحموت : "الاستصحاب حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية منهم: الإمام علم الهدى الشيخ أبو منصور " [١].

وفي شرح مختصر الروضة : "تحقيق معنى استصحاب الحال: هو أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال... وهو حجة عند الأكثرين، منهم: مالك، وأحمد، والمزني، والصيرفي، وإمام الحرمين، والغزالي، وجماعة من أصحاب الشافعي، خلافا لجمهور الحنفية، وأبي الحسين البصري، وجماعة من المتكلمين." [٢] .

ويشمل هذا القول الاستصحاب المقلوب فيكون حجة وهو المعمول به عند أكثر فقهاء الحنفية كما تشهد بذلك فروعهم ، بل عده بعض علمائهم أصلاً مقرراً .

وفي ذلك يقول السرخسي : "الأصل أن المنازعة متى وقعت في الحالة الماضية يحكم الحال" [٣] .

ويقول ابن عابدين : "تحكيم الحال لمعرفة المقدار أصل مقرر" [٤] .

وقد تقدم فيما مضى أن الحنفية يعبرون عن هذا الدليل بتحكيم الحال .

وبه قال بعض الشافعية[٥]، يسمونه غالباً: بـ:الانعطاف [٦]، وقد مثل له بعض المالكية بمسألة الوقف إذا جهل مصرفه [٧] .

و إليه مال ابن دقيق العيد حيث وصف الاستدلال به بأنه كلام ظريف وتصرف غريب، ثم ذكر الشبهة التي يمكن أن تتبادر إلى الذهن في إنكاره وأجاب عنها [٨]. وهو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [٩] .

القول الثاني : أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً: لا لإثبات أمر لم يكن ولا إبقاء ما كان على ما كان، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية والمتكلمين وبعض الشافعية [١٠] .

---

(١)ينظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٤٠١/٢) .

(٢)ينظر : شرح مختصر الروضة (١٤٨/٣) .

(٣)ينظر : نقل ذلك عنه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٣٦٢/٧).

(٤)ينظر : قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٨/ ١٠٧)

(٥)ينظر : الإبهاج (١٧٠/٣) ، البحر المحيط (٢٤/٨-٢٦) ، المنثور (١/ ٢٠٣) .

(٦)ينظر : البحر المحيط (٢٦/٨) ، المنثور (١/ ٢٠٣) .

(٧)ينظر : أضواء البيان(١٤٣/٢) .

(٨)ينظر : البحر المحيط (٢٦/٨) .

(٩)ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٤/٣).

(١٠)ينظر : المعتمد (٣٢٥/٢-٣٢٧) ، أصول السرخسي(٢٢٥/٢) ، أحكام الفصول (ص:٩٤٧) ، المحصول (١٠٩/٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٨)،كشف الأسرار(٣/ ٣٧٨) ، البحر المحيط (٢٢/٨) ، التقرير والتحبير (٣/ ٢٩٠) ،تيسير التحرير(١٧٧/٤) .

قال في كشف الأسرار :" وقال كثير من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين: إنه ليس بحجة أصلا لا لإثبات أمر لم يكن ولا لإبقاء ما كان على ما كان" [١] .

ونسبه الباجي لأبي تمام البصري من المالكية [٢] ، واختاره الكمال بن الهمام من الحنفية[٣] والسمعاني من الشافعية[٤]

ويترتب على القول بعدم حجية الاستصحاب عموما عدم حجية المقلوب باعتباره نوع من أنواعه .

القول الثالث : أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات ، وهو مذهب جمهور متأخري الحنفية[٥]

قال في تقويم الأدلة : بعد أن ذكر أن من أقسام الاستصحاب "استصحاب حكم الحال لعدم الأدلة من طريق نظر المجتهد في الأدلة برأيه بقدر وسعه ... وأما الثاني فصحيح إبلاء للعذر لا احتجاجاً على غيره لاحتمال قيام العلة عند غيره "[٦]

قال في شرح التلويح : "وهو حجة عند الشافعي ... وعندنا حجة للدفع دون الإثبات"[٧]

وقال البخاري : " وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا مثل القاضي الإمام أبي زيد والشيخين وصدر الإسلام أبي اليسر ومتابعيهم إنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع فيجب عليه العمل به في حق نفسه، ولا يصح له الاحتجاج به على غيره قوله." [٨] .

وقال ابن نجيم : " واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام أنه حجة للدفع لا للاستحقاق، وهو المشهور عند الفقهاء" [٩] .

بعد استعراض الأقوال في حجية الاستصحاب نستعرض الأدلة ، ونقتصر على أدلة القائلين بحجيته ؛ لأنها تخدم مسائل البحث ، ويمكن أن يستدل بذات الأدلة على حجية

(١)ينظر : كشف الأسرار(٣/ ٣٧٨)
(٢)ينظر : أحكام الفصول (ص:٩٤٧) .
(٣)ينظر : التقرير والتحبير(٣/٢٩٠) ، فواتح الرحموت (٢/٤٠١) .
(٤)ينظر : قواطع الأدلة (٢/٣٩) .
(٥)ينظر : تقويم الأدلة (ص:٤٠٠) ،أصول السرخسي(٢/٢٢٥) ، شرح التلويح (٢/٢٠٢) ،كشف الأسرار(٣/ ٣٧٨) ، التقرير والتحبير(٣/٢٩٠) ، فواتح الرحموت (٢/٤٠١) .
(٦)ينظر : تقويم الأدلة (ص:٤٠٠)
(٧)ينظر : شرح التلويح (٢/٢٠٢) .
(٨)ينظر : كشف الأسرار (٣/٣٧٨) .
(٩)ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٦٣) .

الاستصحاب المقلوب على اعتبار أنه نوع من أنواعه ، بالإضافة إلى بعض الأدلة الخاصة بحجية الاستصحاب المقلوب .

أولاً : الأدلة على حجية الاستصحاب عموماً على اعتبار أن الاستصحاب المقلوب من أنواعه .

١-قال تعالى: {قل لَا أجد فِيمَا أُوحِي إِلَيّ محرما على طاعم يطعمهُ إِلَّا أَن يكون ميتَة أَو دَمًا مسفوحا أَو لحم خِنْزِير}[١]

وجه الدلالة من الآية : قررت هذه الآية الكريمة الاحتجاج بعدم الدليل على الحكم استصحاباً له وذلك لأن النافي متمسك بالعدم والعدم غير محتاج إلى الدليل فينعدم الحكم لعدم دليله [٢] .

ويؤكد هذا المعني محمد رشيد رضا بقوله: بل الأصل في جميع ما شأنه أن يؤكل أن يكون مباحا لذاته ، إلا أن يكون ميتة ، أي بهيمة ماتت حتف أنفها ولو بسبب غير التذكية بقصد الأكل ، أو دما مسفوحا[٣]

٢- قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»[٤]

وجه الدلالة : الحكم باستدامة الوضوء عند اشتباه الحدث، هو عين الاستصحاب [٥] .

يقول النووي : هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء [٦] .

٣- الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة ولو شك في بقائها جازت له الصلاة ولو لم يكن الأصل في كل متحققا دوامه للزم أما جواز الصلاة في الصورة الأولى أو عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية، وهذا خلاف الإجماع [٧] .

٤- المعقول : استدل الأصوليين على حجية الاستصحاب بمجموعة من الأدلة العقلية منها:

---

(١)ينظر :سورة الأنعام آية ١٤٥

(٢)ينظر :تخريج الفروع على الأصول (ص:١٧٢) ، أثر الأدلة المختلف فيها (ص:١٩١) .

(٣)ينظر :تفسير المنار: (١٣٠/٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن(برقم ١٣٧)، (٣٩/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي (برقم ٣٦٢) ،(٢٧٦/١) واللفظ له .

(٥)ينظر : قواطع الأدلة (٢/ ٣٦) ،كشف الأسرار (٣٧٩/٣)

(٦)ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، (٢٨٥/١).

(٧)ينظر : الإحكام للآمدي (١٢٧/٤) ،كشف الأسرار(٣/ ٣٧٩) .

أ–اتفق العقلاء وأهل العرف على أنه إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنقاذ الودائع إليه ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك" (١).

ب– أن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان وجودا أو عدما.

وأما التغيير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان ولا يخفي أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على هذين الأمرين وثالث غيرهما (٢).

ج – أن الاستصحاب لو لم يكن حجة متبعة لما ثبتت الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول ﷺ لاحتمال نسخها وطريق إثباتها بالنسبة إلينا هو الاستمرار وبقاء ما كان على ما كان فلو كان الاستصحاب غير مقيد لظن البقاء لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا لجواز أن تكون قد نسخت ولكان احتمال النسخ مساويا لاحتمال البقاء ويكون ثبوتها – حينئذ– ترجيحا بلا مرجح (٣).

ثانياً : الأدلة على حجية الاستصحاب المقلوب خصوصاً .

١– أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ضح بالشاة، وتصدق بالدينار» (٤) .

٢– أن ﷺ دفع إلى عروة البارقي ديناراً ليشتري أضحية، فاشترى بالدينار شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بالأخرى مع الدينار، فجوز النبي ﷺ ذلك، ودعا له بالخير (٥).

وجه الدلالة : أن هذا العقد كان موقوفاً على إجازة الرسول ﷺ ، فلما أجازه نفذ، ونفوذه بالإجازة فيه استصحاب مقلوب، وذلك لأنه يقتضي سريان النفوذ من الحاضر الذي هو وقت الإجازة إلى الماضي الذي هو وقت إنشاء العقد.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٨/٤) .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٨/٤)

(٣) ينظر: الإبهاج(١٧٢/٣) ، كشف الأسرار (٣٧٩/٣) ،أصول الفقه أبو النور زهير(١٤٩/٤)

(٤) ينظر : أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع (برقم/١٢٥٧) ، (٥٥٠/٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف (برقم/٣٣٨٦) ، (٢٥٦/٣) ، واللفظ للترمذي ، قال عنه الترمذي : حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام .ينظر : سنن الترمذي (٥٥٠/٣).

(٥)ينظر : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب الباب ٢٨ ، (برقم/٣٦٤٢)، (٤/ ٢٠٧) .

ولا يمكن أن يقال إن العقد الأول كان باطلا، وأن الإجازة عقد جديد، وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمره بالاسترداد، وعدم أمره له بذلك يدل على أن العقد كان صحيحاً، ولكنه موقوف.

قال في المبسوط : "ولو لم يكن البيع موقوفاً على إجازته لأمره بالاسترداد، والمعنى فيه أن هذا تصرف صدر من أهله في محله فلا يلغو، ... وإذا صدر من أهله في محله تحقق به وجوده، ثم قد يمتنع نفوذه شرعاً لمانع، فيتوقف على زوال ذلك المانع، وبالإجازة يزول المانع، وهو عدم رضا المالك به" (١)

٣- أن كون الشيء على حالة معينة في الحاضر يستلزم ظن كونه على هذه الحال في الماضي، والظن ولو كان ضعيف إلا أنه حجة متبعة في الشرعيات . (٢)

٤- أنه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت أمس إذْ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، فيقضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه بأنه الآن غير ثابت، وليس كذلك، لأنه مفروض الثبوت الآن، فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضا (٣).

قال الشربيني : " وحاصله أن ثبوته الآن علامة على ثبوته في الماضي ، إذ لو لم يكن ثابتاً لاختلف الحالان والأصل توافقهما "(٤) .

وقد أورد الزركشي هذه الحجة بصيغة أخرى فقال: "إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعى فندعي بأنه كان مستعملاً قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره" (٥) .

وقد اعترض عليه باعتراضين :

الاعتراض الأول : انتقد العلماء هذه الحجة في مجال تطبيقها في بعض جزئياتها وذلك بإثبات أن شرط الاستصحاب غير متحقق هنا ؛ لأن شرط الاستصحاب فقدان ما يصلح للتغيير، وهو هنا موجود، وهو وجود المكيال الشاهد في الحال (٦)

و يجاب عليه بأن يقال: بإنه مبني على وجود المغير، والحجة في أساسها تفترض عدم وجود المغير، ولا يسلم أن الموجود حالياً مغير لما مضى بل ندعي أنه هو الماضي نفسه(٧).

---

(١)ينظر : المبسوط (١٥٤/١٣) .

(٢)ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص:٤٤٧) .

(٣)ينظر : حاشية العطار (٣٩١/٢،٣٩٢) .

(٤)ينظر : تقريرات الشربيني على جمع الجوامع وشرحه (٣٩١/٢).

(٥)ينظر : البحر المحيط (٨/ ٢٥) .

(٦)ينظر : حاشية البناني (٣٥٠/٢،٣٥١)

(٧)ينظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص/١٨٥،١٨٦) .

الاعتراض الثاني : الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمان الماضي فلا.

ويجاب عليه بأن يقال: هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي، فعاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي [١].

٥–إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعي فندعي أنه كان مستعملا قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره [٢].

المبحث الرابع: القواعد الفقهية ذات الصلة بالاستصحاب.

استنبط العلماء مجموعة من القواعد الفقهية من الاستصحاب ومن أهم القواعد المتعلقة بالاستصحاب المقلوب على سبيل المثال ما يلي:

١– قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" [٣]

والمراد بها استصحاب اليقين والإعراض عن الشك ، وتظهر علاقتها بالاستصحاب المقلوب على اعتبار أن الحالة الحاضرة هي المتيقنة، والحالة الماضية مشكوك فيها فلا يزول اليقين بالشك، أي: أن المستدل به يستصحب يقين الحاضر في الماضي ولا يلتفت إلى الشك فيه .

فيكون الاستصحاب المقلوب على العكس من القاعدة الأساس المعتمدة على وجود اليقين في الماضي أو الحاضر ومن ثم استصحابه إلى الحاضر أو المستقبل [٤] .

٢– قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان". [٥].

من القواعد المندرجة تحت قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، ومن أدلة الاستصحاب ولذلك تعرض لها بعض الأصوليين في كتبهم تحت عنوان الاستصحاب[٦].

قال في المعيار المعرب : "الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال، وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع" [٧].

---

(١)ينظر : البحر المحيط (٨/ ٢٥) .

(٢)ينظر : البحر المحيط (٨/ ٢٥) .

(٣)ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣) ، المنثور (٢٨٨/٢) ،الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٧)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص:١٨٣) .

(٤)ينظر :قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص:١٨٣) .

(٥)ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٩).

(٦)ينظر : البحر المحيط (٨/ ١٣) .

(٧)ينظر : المعيار المعرب (٤٢٤/٤) .

ومعناها: أن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه . [١].

ووجه علاقة قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" بالاستصحاب المقلوب: أنه يفيد عكس ما تفيده هذه القاعدة، إذْ إن حاصله: الحكم ببقاء الشيء على حاله في الماضي استناداً إلى بقائه عليها في الحاضر، أو أن الأصل بناء ما كان على ما هو كائن، في حين أن حاصل القاعدة: الحكم ببقاء الشيء على حاله في الحاضر استناداً إلى بقائه على هذه الحال في الماضي [٢].

٣- **قاعدة:** "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" [٣].

معناها: أنه إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر فحينئذ ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، فإذا ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك .

ووجه علاقة هذه القاعدة بالاستصحاب المقلوب أنه إذا كان الحدوث متفق على وقوعه واختلف في زمن حدوثه وكان صالحاً لإضافته للزمن البعيد والقريب ، والاستصحاب المقلوب إنما يصار إليه في حال الخلاف في كون الأمر حادثاً أو قديماً، مع عدم وجود دليل يرجح أحد الأمرين.[٤].

٤- قاعدة: "القديم يترك على قدمه".[٥].

والمراد بها: أن المتنازع فيه إذا كان قديماً لا يوجد من يعرف أوله فيجب أن تراعى فيه حالته التي هو عليها من القديم، بلا زيادة ولا نقص ولا تغيير ولا تحويل، ما لم يثبت خلافه، لأن بقاء الشيء مدة طويلة دليل على أنه مستند إلى حق مشروع، فيحكم بأحقيته ، لأن الغالب على الظن أنه ما وضع إلا بوجه شرعي.

ووجه علاقتها بالاستصحاب المقلوب: أن من دلائل الحكم بقدم الشيء استصحاب حاله الحاضرة في الماضي، بمعنى: أن وجوده على حال معينة في الحاضر دليل على أنه كان على هذه الحال في الماضي وهذا هو الاستصحاب المقلوب . [٦]

---

(١)ينظر : شرح القواعد الفقهية (ص: ٨٩، ١٢١) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:١٧٢) . القواعد الفقهية للندوي (ص:٤٥٣) .

(٢)ينظر : شرح القواعد الفقهية (ص: ٨٩، ١٢١) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:١٧٢) .

(٣)ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٥٥)

(٤)ينظر : شرح القواعد الفقهية (ص: ١٢٥-١٢٦) ، الممتع في القواعد الفقهية (ص:١٣٧) .

(٥)ينظر : شرح القواعد الفقهية (ص:٩٥) ، درر الحكام (٢٤/١).

(٦)ينظر : شرح القواعد الفقهية (ص:٩٥) ، درر الحكام (٢٤/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:١٧٨) .

المبحث الخامس: أثر الاستصحاب المقلوب في حكم توسعة أحواض الجمرات

المطلب الأول: تعريف الجمرات وموضع رميها .

أولاً : تعريف الجمرات

لغة : الجمرة هي مجتمع الحصى بمنى فكل كومة من الحصى جمرة والجمع جمرات، وجمار والجمار: الحصيات التي يرمى بها ، وجمرات منى ثلاث ، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات ، والمجمر: موضع رمي الجمار [١].

اصطلاحاً: هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود الشاخص الذي يقع وسط الحوض في الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى، ويقع الحوض في جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية فإذا وقع الحصى داخل الحوض تحت العمود الشاخص أجزأ عند العلماء، وهو الموضع الذي رمى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. [٢]

ثانياً : موضع الرمي .

موضع الرمي: الجمرات ثلاث، الأولى الصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف، الثانية وهي الوسطى، والثالثة الأخيرة وهي جمرة العقبة التي تلي مكة [٣]

وقد اتفق الفقهاء على أن الجمرة هي مجتمع الحصا الذي تحت العمود، فإذا وقع الحصا تحت العمود أجزأ . [٤]

إلا أنهم اختلفوا فيما خرج عن مجتمع الحصا ، أو وقع على الشاخص ولم ينزل فذهب بعض **الحنفية** إلى أن الحصاة إذا وقعت قريباً من الجمرة أجزأت، والقرب حسب العرف فما عد قريباً فهو قريب، وما عد في العرف بعيداً فهو بعيد فبناءً عليه فلا يلزم عندهم إصابة مجتمع الحصا بالرمي بل لو رمى ووقع قريباً منه أجزأ .[٥]، وأما بالنسبة للشاخص فلا يُعد موضعاً للرمي عندهم ، ولكنه علامة للجمرة، ولكن لو وقع على أحد جوانب الشاخص أجزاه للقرب، ولو وقع على قبة الشاخص ولم ينزل عنها لا يجزئه للبعد[٦] .

وذهب **المالكية** في القول المعتمد عندهم إلى أن الشاخص موضع للرمي لأنه يقع عليه اسم الجمرة فيصح الرمي فيه ويجزئ ولو لم تقع الحصاة على مجتمع الحصى [٧] .

---

(١)ينظر : المصباح المنير (١٠٨/١) ، لسان العرب (١٤٦/٤) .، معجم لغة الفقهاء (ص:١٦٥) .

(٢)ينظر : رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة (ص:٥-٦) .

(٣) ينظر : المحيط البرهاني (٤٣١/٢) .

(٤) ينظر : غنية الناسك (ص: ٩١) ، الاستذكار (٣٥١/٤) .شرح النووي على مسلم (٤٢/٩) ، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨٢) .

(٥)ينظر : المحيط البرهاني (٤٣١/٢) ، حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص:٣٤٥) .

(٦)ينظر : غنية الناسك (ص: ٩١) ، حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص:٣٤٥) .

(٧)ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٤٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٥٤٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠)، بلغة السالك للصاوي (٦٦/٢-٦٧) .

بينما ذهب جمهور **الشافعية** إلى أنه من أصاب الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس هو بمجتمعه لم يجزه [١] .

وأما الشاخص فلا يصح رميه عندهم ؛ لأن المقصود بالرمي هو إصابة الجمرة وهي اسم للمرمى حول الشاخص لا الشاخص، ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله، ولو قصده لم يجزئ" [٢] .

وذهب بعضهم إلى الإجزاء إذا قصد الشاخص ولو لم تسقط في مجتمع الحصى ؛ لأن العامة يقصدون بذلك فعل الواجب، والرمي إلى المرمى، وقد حصل فيه بفعل الرمي، وهذا هو الذي يسع عموم الحجيج اليوم [٣] .

وذهب **الحنابلة** إلى أن محل الرمي هو مجتمع الحصى لا نفس الشاخص ولا مسيله فلا يجزي عندهم رمي الشاخص [٤].

المطلب الثاني: حكم توسعة أحواض الجمرات .

لم يذكر الفقهاء المتقدمون حدا محدوداً لسعة مرمى الجمرات، وعامتهم اتفقوا على أنه يرمي إلى مجتمع الحصى أو ما قرب منه، أما ما بعد فإنه لا يجزئ الرمي إليه [٥]، وقد نص بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية على أن تقدير القريب بثلاثة أذرع فما دون، والبعيد ما فوق ثلاثة أذرع وهو تقدير اجتهادي . [٦]

أما المالكية والحنابلة فلم نعثر لهم على تقدير وتحديد لموضع الرمي وإنما نصوا على أنه مجمع الحصى وما قرب منه [٧].

ولم تعرف الجمرات هذه الأحواض إلا في سنة ١٢٩٢ه، حين بنيت على دائرة نصف قطرها ما يقارب ثلاثة أذرع بناء على الاجتهاد السابق ،وقد يكون وضعها بشكل واسع لمنع الزحام ، وقد يكون لفتوى بعض علماء ذلك الوقت ، واستمر الحال هكذا حتى جاءت هذه العصور التي شهدت قفزة حضارية وتنوعاً وسرعة في وسائل المواصلات؛ مما نتج

(١)ينظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٣٦٩-٣٧٠) ، كفاية النبيه (٤٥٨/٧)،النجم الوهاج (٥٢٥/٣) ، مغني المحتاج(٢٧٧/٢) .

(٢)ينظر : تحفة المحتاج (٤/ ١٣٤).

(٣)ينظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٣١٥) ، حاشية الشرواني (٤/ ١٣٥) .

(٤)ينظر :شرح المنتهى الإرادات(١/ ٥٨٤)كشاف القناع (٣٠٤/٦) .

(٥)ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٣٨) ، البحر العميق (١٦٧١/٣) ، المدونة (٤٣٦/١) ، بلغة السالك للصاوي (٦٦/٢-٦٧) ، المجموع (٨/ ١٧٦)، مغني المحتاج (٢٧٧/٢) ،كشاف القناع (٣٠٤/٦) .

(٦)ينظر : فتح باب العناية بشرح النقاية (٦٦١/١)، حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص: ٣٤٥) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٣٦٩) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٣٢/٢)، مغني المحتاج (٢٧٧/٢) ، تحفة المحتاج (٤/ ١٣٢) .

(٧)ينظر : الاستذكار(٤/ ٣٥٢)، الذخيرة (٢٧٦/٣) ، أسهل المدارك (١/ ٤٧٣) ، كشاف القناع (٣٠٤/٦) . مطالب أولي النهى(٤٢١/٢) ، النوازل في الحج (ص:٥٥٤) .

عنه وصول أعداد ضخمة إلى منطقة الجمرات في أوقات متقاربة، فلم تعد تلك الأحواض تستوعب جمار تلك الأعداد الغفيرة [١] ولذا فلابد من النظر في حكم توسعة الحجرات.

وقد بحث بعض العلماء المعاصرين من هيئة كبار العلماء هذه المسألة وقرروا عدم جواز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي .

وفيما يلي بيان أدلتهم والمناقشات الواردة عليها الله تعالى أعلم .

أدلة القائلين بعدم جواز توسعة أحواض الجمرات :

الدليل الأول :

أن المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض هو استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب .

وحقيقته: ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر، وهو حجة، وهذه المسألة من مسائل هذا النوع، إذ إن هذه المواضع متحددة الآن، والأصل أنها لم يطرأ عليها تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي، بناء على ثبوته في الوقت الحاضر[٢].

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أن الاستدلال باستصحاب العكس أو بالاستصحاب المقلوب محل خلاف بين العلماء ، والقائلون به وهم الشافعية لم يقولوا به إلا في مسألة واحدة، وهو ما إذا اشترى شيئاً فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة مطلقة ؛ فإنهم اتفقوا على ثبوت الرجوع على البائع ، بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع من المشترى منه أو الموهوب له كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً فهذا استصحاب الحال في الماضي [٣].

الوجه الثاني: لو سلمنا بحجية الاستصحاب المقلوب فلا نسلم أن هذه المسألة مندرجة تحته ؛ لأن موضع الرمي معلوم ، ولكن مساحته غير محددة لا في زمن النبي ﷺ واصحابه ولا بعدهم ، والجدار الموجود على الحوض إنما أحدث بعد عام ١٢٩٢هـ ، فأين الحدود والمساحة الثابتة في هذا الزمن حتى يقال بالاستصحاب المقلوب ، وإن وجدت حدود فمن الذي يؤكد بأنها من زمن النبي ﷺ وأنها لم تتغير إلى الآن، فالأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، فلا يقال بتقدمه بدون دليل [٤].

---

(١)ينظر : حدود المشاعر للشيخ عبدالله البسام ، مجلة الفقه الإسلامي (١٥٨٨/٣/٣-١٥٨٩)، بحث توسعة أحواض الجمرات للدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس منشور في موقع جامع الكتب الإسلامية (٥/١) النوازل في الحج (ص:٥٥٥).

(٢)ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء(٣/ ٢٨٤) .

(٣)ينظر : الإبهاج (١٧٠/٣) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٧٦) .

(٤)ينظر : بحث توسعة أحواض الجمرات للدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس منشور في موقع جامع الكتب الإسلامية (٦/١) .

ويجاب على ما سبق بما يلي :

القول بأن الاستصحاب المقلوب ليس بحجة معتبرة ، غير مقبول في مواضع المناسك ؛ لأن تواطؤ الجم الغفير على اعتبار هذه الأحواض منذ وضعت ولم ينكر ذلك أحد مع كثرة العلماء في مواسم الحج [١]،فدل ذلك على صحة الاجتهاد في تحديد المرمى إن شاء الله تعالى ، وإذا ثبت ذلك فلا بد من وجود دليل يجيز الزيادة عليها ولا دليل [٢] .

وأما القول بأن هذه المسألة ليست من الاستصحاب المقلوب ؛ لأنه لم يثبت في هذا الزمان حدود ولا مساحة حتى يقال بثبوتها فيما سبق ، وأن الحدود وإن وجدت فمن يؤكد بأنها من زمن النبي ﷺ ؛ وأنها لم تتغير إلى الآن .

فيقال : لا شك أن المرمى كان معلوماً في زمن النبي ﷺ ومن بعده وأن الحدود وضعت عند الحاجة لإزالة الزحام بناء على العلم الثابت عند أهل ذلك العصر عمن كان قبلهم بالمرمى ، فوضع الحوض ؛ كتجديد لما اندثر من العلامات الشرعية ، كحدود الحرم، والمشاعر، ونحوها ؛ فليس فيه إحداث ، وإنما فيه إيضاح وإبراز لما هو مستقر ومعلوم . [٣] .

وجه آخر في الجواب أن القول بجواز التوسعة يستلزم القول بنقص الحدود في الزمن السابق ؛ ولا يقال هذا مع توافر الجموع العظيمة المتعاقبة من العلماء التي تنكر ذلك [٤].

الدليل الثاني :

لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي، ومستند المنع هو قاعدة سد الذرائع؛ إذ إن بناء هذا الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس فيرمون فيه، والرمي ممتنع، لأن هذه القطعة ليست من المرمى وقاعدة سد الذرائع معتبرة شرعاً ، ومما يشهد لتوقع حصول الالتباس على الناس بالحوض الذي سيزاد – ما حصل من الالتباس على الناس عندما أزيل الجبل الواقع شرق العقبة، والذي كان متصلاً بها، حيث صار بعض الناس يرمون هذه الجمرة من الجهة الشرقية في غير المرمى [٥] هذا من وجه ، ومن وجه آخر فإن إحداث التوسعة يؤدي إلى التلاعب في المشاعر ، فالواجب هو إبقاءها على ما هي عليه بلا إحداثات فيها ، فالإحداث في المشاعر سبب لاتخاذها من الولاة ملعبة . [٦]

---

(١)ينظر : حاشية الشرواني (٤/ ١٣٥) ،الفتاوى الفقهية الكبرى(٢/ ١٣٢) .

(٢)ينظر : النوازل في الحج (ص:٥٥٧) .

(٣)ينظر : النوازل في الحج (ص:٥٥٧) .

(٤)ينظر : النوازل في الحج (ص:٥٥٨) .

(٥)ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٨٤-٢٨٥) .

(٦)ينظر : حدود المشاعر للشيخ عبدالله البسام ، مجلة الفقه الإسلامي (٣/٣/١٥٩٠) .

نوقش هذا الدليل من وجهين [١]:

الوجه الأول: أن تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة ليست بأولى من تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) [٢]و (إذا ضاق الأمر اتسع) [٣] لاسيما مع عدم وجود دليل على مساحة كل جمرة.

الوجه الثاني: لا ينبغي المبالغة في الأخذ بقاعدة سد الذرائع والتضييق على الناس في أمور ظنية ؛ لأنه قد يحدث غلو في القول به [٤].

الدليل الثالث :

الأصل في تحديد المشاعر التوقيف فلا دخل للعقل فيها بزيادة أو نقص أو تغيير عن مواضعها، فيكون تعيين مواضع رمي الجمار وتحديدها من قبل الشرع، فلا يزاد فيها عما كان عليه الأمر منذ أن جعلها الله مواضع لأداء العبادات التي شرع أداؤها فيها. [٥]

والتحديد وإن لم يكن بوضع جدار ونحوه ؛ فإنه معلوم مستقر عند الناس أنه بهذا التحديد تقريباً ؛ وإلا لأنكروه ولاشتهر إنكارهم له ، وهذا الدليل من أقوى الأدلة على منع التوسعة، وإذا لزم الأمر فإن إزالة الأحواض رجوع إلى حال المرمى زمن النبي ﷺ ومن بعده أولى من التوسعة لعدم الدليل عليها [٦].

أدلة القائلين بجواز توسعة أحواض الجمرات :

الدليل الأول : الحوض الحالي ليس بأولى من الحوض الجديد بالحكم عليه بأنه من المرمى؛ لأنه محدث ولا نعلم أين رمى النبي ﷺ وأصحابه ؛ أين الدليل على أن كل مساحة الحوض محل للرمي ؟

الدليل الثاني : وجود الخلاف بين العلماء في محل الرمي دليل على أن المساحة غير محددة، وإلا لما حصل بينهم خلاف.

الدليل الثالث : عامة العلماء اتفقوا على أنه يرمي إلى مجتمع الحصى أو ما قرب منه، والحصى في هذا الزمن يتجاوز الأحواض الحالية ولا يمكن إزالته بسبب الزحام .

والقول بوجود مساحة محددة لا يجوز تجاوزها يقتضي عدم صحة رمي من تجاوزها حتى وإن كان رميه إلى مجتمع الحصا.

---

(١)ينظر : بحث توسعة أحواض الجمرات للدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس منشور في موقع جامع الكتب الإسلامية (٨/١) .

(٢)ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص :٦٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩) ، القواعد الفقهية للندوي(ص:٣٠٢) .

(٣)ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٣) ، الأشباه و النظائر لابن نجيم(ص:٧٢) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩) ، القواعد الفقهية للندوي (ص:٣٠٨) .

(٤)ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني (١٩٦/٢) ، أصول الفقه لأبي زهره (ص:٢٩٤)

(٥)ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٤/٣) .

(٦)ينظر : النوازل في الحج (ص:٥٥٩) .

الدليل الرابع : أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه[١]، وحينئذ لا مانع من توسعة الحوض ، ويكون حكم الرمي فيه كحكم الرمي قريباً من مجتمع الحصى بدليل أن توسعة المسجد الحرام أخذت حكم المسجد الحرام بعد إلحاقها به.

الدليل الخامس : رفع الحرج عن الحجاج في موضع الرمي لاسيما بعد حدوث وفيات أولى من توسعة المطاف بتحويل المقام الذي كان ملاصقاً للكعبة إلى موضعه الحالي في زمن عمر بن الخطاب رفعاً للحرج عن الطائفين والمصلين وتيسيراً لهم مع أنه لم يحصل به أي حادثة والله تعالى أعلم .[٢]

ويجاب عن أدلتهم بما يلي :

أولاً : أن التحديد الأول قد اتفق عليه أهل العلم ؛ فدل ذلك على اعتباره خاصة بعد العلم بأنه دليل واضح على مجمع الحصى، فلا مانع من إبقائه على ما هو عليه من غير توسعة للمرمى نفسه ، وإنما تكون التوسعة لدائرة الرمي كما حدث في حج ١٤٢٦ه عندما قامت الحكومة الرشيدة بتوسعة دائرة الرمي وترك المرمى على ما هو عليه فزالت المشقة ورفع الحرج دون المساس بأصل المناسك أو تغييرها .

ومما يؤيد جواز تلك التوسعة ؛ما ذكره الفقهاء من أن الجمار إذا وقعت دون المرمى ثم تدحرجت حتى وقعت في المرمى فإنها تجزئه [٣] .

ثانياً : أن إزالة الحوض أولى من توسعته ؛ لأن المرمى هو مجمع الحصى فإذا وقعت الجمار فيه صح الرمي ، ولأن الأحواض لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ وأصحابه وفي إبقائها تحديد لموضع الرمي والشرع لم يحدده [٤] ، والمرجع في ذلك مجتمع الحصى الذي يشهد تزايد مستمر بسبب تزايد عدد الحجاج لا سيما في زمننا فقد تضاعفوا فيه اضعافاً مضاعفة ، وهذا من التيسير القائم على استصحاب الأصل .

القول الراجح :

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن الراجح هو جواز توسعة أحواض الجمرات وذلك لأسباب التالية [٥]:

١- عدم وجود تحديد منقول عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في تحديد مساحة الجمرات.

---

(١)ينظر : المنثور (٣/ ١٤٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص:١٨٢)، إيضاح المسالك (ص: ١٧٠).

(٢)ينظر : فتح الباري (١٦٩/٨) .

(٣)ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٣٨) ، حاشية الدسوقي (٥٠/٢) ، المجموع (١٧٦/٨) ، كشاف القناع (٣٠٤/٦) .

(٤)ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات للدكتور فهد الغنيم (ص:٦٧٨) .

(٥)ينظر : بحث توسعة أحواض الجمرات للدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس منشور في موقع جامع الكتب الإسلامية (٩/١) .

٢- الحاجة الداعية للتوسعة الجمرات لضيق دائرة المرمى، ولما يحصل فيها من الزحام الشديد، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[١]

٣- أن في توسعة الحجرات تيسيراً ورفعاً للحرج وقد قال تعالى:{وما جعل عليكم في الدين من حرج} [٢] فلو بقيت سعة الجمرات على وضعها الحالي لحصل للحجاج ضيق وحرج شديد لشدة الزحام الحاصل في هذا الزمن.

٤- عدم وجود ما ينافي قول بجواز التوسعة ولا ما يدل على بطلانه فلا ينبغي المصير إلى ما فيه تشديد وتضييق على الناس وترك ما فيه توسعة ورفع للحرج والأصول تقضي به.

(١)ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٩).

(٢)ينظر : سورة الحج أية ٧٨.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد أن من الله على بكتابة هذا البحث أود أن ألخص ما ورد في مباحثه مع ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- المتأمل في تعريفات الأصوليين للاستصحاب المقلوب يدرك أنها رغم اختلاف ألفاظها إلا أنها متقاربة في المعنى وهو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الحاضر بناءً على ثبوته في الزمان الماضي لفقدان ما يصلح للتغيير.

٢- بينت الدراسة أن هذا النوع من الاستصحاب لم يتعرض له إلا علماء الأصول المتأخرين وباختصار شديد وبعبارات مختلفة من أشهرها : تحكيم الحال، والاستصحاب المعكوس، والانعطاف ، ورجعية اليقين

٣- بينت الدراسة أن الاستصحاب المقلوب حجة يجوز للمجتهد أن يتمسك بها ويستند إليها متى ما بذل جهده واستفرغ وسعه ولم يظفر بدليل يغير الوضع، لقوة أدلة القائلين بحجية الاستصحاب عموما والاستصحاب المقلوب خصوصاً باعتبار أنه نوع من أنوعه فيتخرج عليه .

٤- وضحت الدراسة أن القواعد الفقهية المتفرعة عن الاستصحاب المقلوب: كقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وقاعدة: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن" دليل كافي على شمول الشريعة الإسلامية. ليستوعب النوازل الفقهية.

٥- بينت الدراسة أن الاستصحاب المقلوب لعب دورا مهما في جواز توسعة أحواض.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء إعداد/ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

٢. – الاستصحاب المقلوب : تحكيم الحال ، د. أحمد الضويحي مجلة العلوم الشرعية والعربية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣. الممتع في القواعد الفقهية: د/مسلم الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٤. المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٥. منحة الخالق على البحر الرائق : بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ،دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية

٦. – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية

٧. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ

٨. النوازل في الحج المؤلف: علي بن ناصر الشلعان ، دار التوحيد للنشر الرياض ١٤٣٠ه

٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول : علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–

١٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ

١١. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، تأليف :وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت.

١٢. الأشباه والنظائر: ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ

١٣. الأشباه والنظائر : السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

١٤. الأشباه والنظائر: السبكي(ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى١٤١١ هـ .

١٥. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ) ، مطبعة النهضة، تونس الطبعة الأولى، ١٩٢٨م

١٦. أصول الفقه: محمد رضا المظفر (ت١٩٦٤م)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السابعة ، ١٤٣٤ه

١٧. أصول الفقه المؤلف: محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية بدون طبعة وتاريخ.

١٨. أصول السرخسي : السرخسي(ت ٤٨٣ هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند .
١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، دار ابن الجوزي ،السعودية الطبعة الأولى.
٢٠. الإبهاج في شرح المنهاج : السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ١٤١٥ هـ
٢٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : الونشريسى ، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب) ١٤٠٠ هـ .
٢٣. البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق المؤلف: العلامة أبو البقاء محمد بن أحمد الضياء المكي (ت ٨٥٤ هـ) ، المكتبة المكية الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه
٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي ، دار الكتبي الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.
٢٥. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي المؤلف: الدكتور فتحي الدريني مؤسسة الرسالة ٢٠٠٨م
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، مطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
٢٧. البرهان في أصول الفقه: الجويني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
٢٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف ، بدون طبعة وتاريخ.
٢٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد ، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) دار المدني، السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ
٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس : الزَّبيدي ، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ١٣٨٥ هـ
٣١. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي المؤلف: مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري ، دمشق.
٣٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ
٣٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ] ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ

٣٤. تخريج الفروع على الأصول:الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية.
٣٥. تقريب الوصول إلي علم الأصول : ابن جُزَي الكلبي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى.
٣٦. تقريرات الشربيني على جمع الجوامع: عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ.
٣٧. التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) المطبعة الكبرى الأميرية،الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ
٣٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه : الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠١ م
٣٩. التلخيص في أصول الفقه : الجويني، أبو المعالي، دار البشائر الإسلامية – بيروت .
٤٠. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : التفتازاني ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ١٣٧٧ هـ .
٤١. التمهيد في أصول الفقه : الكَلْوَذَاني الحنبلي ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ
٤٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي ، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ
٤٣. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري المؤلف: أمير بادشاه ، مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م
٤٤. توسعة أحواض الجمرات للدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس موقع جامع الكتب الإسلامية،
٤٥. حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، المؤلف: حسن بن محمد المكي الحنفي، المكتبة الإسلامية ، مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ
٤٦. حاشية البجيرمي على شرح المنهج البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ –
٤٧. حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي، المؤلف: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، دار الفكر
٤٨. حاشية الجمل على شرح المنهج المؤلف: سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر .
٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر بدون طبعة وتاريخ

٥٠. حاشية رد المحتار: ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
٥١. حاشية الشرواني الإمام عبد الحميد الشرواني ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٥٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعلامة أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٥٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، دار الكتب الوطنية، ليبيا الطبعة الأولى،٢٠٠٥م
٥٤. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية بدون طبعة وتاريخ.
٥٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٥٦. الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الواضح المؤلف: محمد يحيى محمد عبدالله احمد الولاتى ، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط - موريتانيا ١٤٢٧هـ
٥٧. رسالة في أصول الفقه المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ) ، المكتبة المكية - مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م
٥٨. رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم - مفهوم، وفوائد، وشروط، وآداب، ومسائل، وحِكَمٌ، وأحكامٌ: د. سعيد القحطاني ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض .
٥٩. حدود المشاعر للشيخ عبدالله البسام ، مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الدورة الثالثة العدد الثالث الجزء الثالث ١٤٠٨ه-١٩٨٧م
٦٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه :ابن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠ هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م .
٦١. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٦٢. سنن الترمذي : الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ

٦٣. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ
٦٤. شرح فتح القدير على الهداية : ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، البابي الحلبي الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ
٦٥. شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ) ، دار القلم، دمشق ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ .
٦٦. شرح مختصر الروضة : الطوفي نجم الدين (ت ٧١٦هـ) ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
٦٧. شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .
٦٨. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥ هـ) ، دار عبد الله الشنقيطي .
٦٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ
٧٠. صحيح البخاري : ابن بردزبه البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ
٧١. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م
٧٢. العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، الرياض– المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية .
٧٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : الشوكاني اليمني، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٧٤. الاستذكار : القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
٧٥. غاية الوصول في شرح لب الأصول : السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر .
٧٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٧٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
٧٨. الفتاوى الفقهية الكبرى : ابن حجر الهيتمي جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ) المكتبة الإسلامية بدون طبعة وتاريخ.

٧٩. الفقيه والمتفقه : الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ
٨٠. فواتح الرحموت: محمد اللكنوي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى
٨١. قاعدة اليقين لا يزول بالشك، المؤلف: الدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
٨٢. قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
٨٣. – القواعد الفقهية، المؤلف: علي بن أحمد الندوي، دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.
٨٤. قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
٨٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ
٨٦. لسان العرب : ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ
٨٧. اللمع في أصول الفقه:الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
٨٨. المبسوط : السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٨٩. المجموع شرح المهذب : النووي (ت ٦٧٦ هـ) مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة ١٣٤٤ ه – ١٣٤٧ هـ
٩٠. المحصول في أصول الفقه المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، دار البيارق – عمان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٢م
٩١. المحكم والمحيط الأعظم : ابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ
٩٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
٩٣. المدونة : مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٩٤. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» تأليف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة الثانية بدون تاريخ .
٩٥. مراقي السعود إلى مراقي السعود تأليف محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ
٩٦. المستصفى : الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت
٩٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : الرحيبانى ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ
٩٩. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) ، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى
١٠٠. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ
١٠١. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٠٢. المعيار المعرب: الونشريسى، تخريج: جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.